


Distr.: General
6 March 2013
Arabic
Original: Spanish



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي
وتعيين حدوده
مذكّرة من الأمانة
إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ الردود الواردة من الدول الأعضاء	ثانياً -
٢ كولومبيا	



ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

[١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣]

ينص الدستور السياسي لكولومبيا على ما يلي:

"المادة ١٠١ - حدود كولومبيا هي الحدود المعيّنة في المعاهدات الدولية التي أقرّها الكونغرس وصدّق عليها رئيس الجمهورية حسب الأصول، والمعيّنة وفقاً لقرارات التحكيم المعنية بكولومبيا.

"ولا يجوز تعديل الحدود المنصوص عليها في هذا الدستور إلا بموجب معاهدات يقرّها الكونغرس ويصدّق عليها رئيس الجمهورية حسب الأصول.

"وتضم كولومبيا، بالإضافة إلى إقليمها القاري، أرخبيل سان أندريس، وبروفينسيا وسانتا كاتالينا، وجزيرة مالبيلو وغيرها من الجزر، وجزيرات، وجزراً صغيرة منخفضة، وتوابع أرضية وحدودها.

"كما يشكّل باطن الأرض، والبحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الحصرية، والفضاء الجوي، والجزء الموجود فوق الإقليم الوطني من المدار الثابت بالنسبة للأرض، والطيف الكهرمغناطيسي والمنطقة التي يعمل بها، جزءاً من كولومبيا، وفقاً للقانون الدولي أو للقوانين الكولومبية في غياب تشريعات دولية متعلقة بالأمر."

وأشارت المحكمة الدستورية في قرارها C-278 لعام ٢٠٠٤، الذي تناولت فيه القانون رقم ٨٢٩ الصادر بتاريخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعدّل لاتفاقية ٢٠ آب/أغسطس ١٩٧١ المتعلقة بالمنظمة الدولية لسواتل الاتصالات (إنتلسات)، واتفاق التشغيل المبرم بتاريخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٧١، الذي أقرّه مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، واجتماعُ الموقعين الحادي والثلاثون في عام ٢٠٠٠، على التوالي، إلى ما يلي:

"على الرغم من التعقيدات التي تطرحها التحوّلات القانونية والمالية والتشغيلية لإنتلسات، تدرك المحكمة أنّ التغييرات الطارئة بموجب التعديلات المتفق

عليها تتماشى مع المبادئ والأحكام الدستورية التي توجّه العلاقات الدولية لكولومبيا. وللتغييرات التي أُدخلت على الشركة تأثير مباشر على تطورها التجاري وهيكلها الداخلي وديناميات أداؤها في سوق الاتصالات السلكية واللاسلكية، ولكنها لا تنال بأي حال من الأحوال من سلامة السيادة الوطنية. وتهدف التغييرات التي أُدخلت على اتفاق إنتلستات الأصلي إلى تحويل الشركة إلى كيان قادر بالفعل على المنافسة ويمتلك القدرة على تقديم خدمات على الأساس نفسه ولكن في سياق العولمة التي تتحسن فيها خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية باستمرار وتُصبح أقل سعراً وأكثر سرعة ومرونة. وفي هذا الصدد، لا شك في أن المصالح الوطنية سوف تستفيد من زيادة قدرة شركة إنتلستات المحدودة على التنافس، مما سيؤدي إلى تحسين الخدمات وخفض التكلفة لا محالة. وتقرّ المحكمة، على سبيل المثال، بأن السلطة القانونية اللازمة لرصد الأنشطة المتعلقة بالاتصالات الساتلية مَحُولَةٌ للمنظمة الدولية لسواتل الاتصالات وفقاً لصلاحياتها بموجب التعديلات المتفق عليها والخاضعة لهذا الاستعراض. وعلى هذا الأساس، تعهد إلى المنظمة الدولية لسواتل الاتصالات بمهمة رصد الخدمات المقدّمة من شركة إنتلستات المحدودة في كولومبيا ونيابة عنها...

"وتوضح الاعتبارات الآنفة الذكر عمق النقاش بشأن ملكية الحقوق المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض: فمن ناحية، يدعو المجتمع الدولي إلى وضع مبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي، وهو الموضوع الذي يؤكد المجتمع الدولي على وجود المدار الثابت به؛ ومن ناحية أخرى، هناك الموقف الأولي الذي تعتمده كولومبيا، الوارد في إعلان بوغوتا، وهو أن المدار الثابت بالنسبة للأرض ليس جزءاً من الفضاء الخارجي وأنّ للبلدان الاستوائية السيادة عليه، والموقف الأكثر مرونة، الذي اعتمد فيما بعد وحظي بقبول جزئي في بعض الصكوك الدولية (الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات)، الذي يُقرّ بالحاجة إلى استغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض، الذي تُمارس البلدان بشأنه سيادة 'غير تقليدية' بطريقة عادلة ورشيقة...

"ويُلزم الإعلان المتعلق بوجوب نفاذ الصكوك الدولية المعروضة على المحكمة للنظر فيها رئيس المحكمة بإصدار الإعلان التفسيري التالي: تعيد كولومبيا التأكيد على أن الجزء من المدار الثابت بالنسبة للأرض الموجود فوق إقليمها الوطني جزء من إقليم كولومبيا وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين ١٠١ و ١٠٢ من الدستور، وتقرّ بأنّ أيّاً من الأحكام المعدّلة لا يتناقض مع الحقوق التي تطالب بها الدول

الاستوائية فيما يتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض، ولا يجوز تفسيرها على أنها تنتهك هذه الحقوق. ويهدف هذا الإعلان التفسيري، الذي يتحتم على رئيس المحكمة الإدلاء به عند التعبير عن الموافقة على التعهد بالتزامات دولية من خلال الاتفاق، إلى إبلاغ المجتمع الدولي بعدم تخلي كولومبيا عن سيادتها على الجزء من المدار الثابت بالنسبة للأرض الموجود فوق إقليمها الوطني وإن كانت لا تُعارض التغييرات قيد الدراسة المتعلقة بانتلسات. ويؤكد هذا التفسير السيادة الكولومبية المنصوص عليها في المادتين ١٠١ و ١٠٢ من الدستور، والتي تجيز للدولة السعي للدفاع عن هذه الحقوق، بحسب ما تراه ضرورياً، أمام المجتمع الدولي، سواء بمفردها أو بصفتها عضواً في مجموعة البلدان الاستوائية، وتراعى في الوقت نفسه مكانة المسألة في القانون الدولي الوضعي الذي بدأ في الإقرار - في صكوك الاتحاد الدولي للاتصالات - بضرورة الاستخدام العادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض بتوخي الإنصاف، مع أخذ الوضع الجغرافي للدول الاستوائية في الاعتبار".

وبالإضافة إلى ذلك، تستند عدة هيئات تشريعية إلى نظرية مفادها ضرورة تقييد الإسقاط العمودي للإقليم، وهذا التقييد بالتحديد هو الذي ينشأ عن الإطار التشريعي الواجب التطبيق، أي الإطار الذي يحكم الفضاء الجوي والفضاء الخارجي. ولا ترجع أهمية هذا الأمر إلى اختلاف الإطار التنظيمي فحسب، وإنما أيضاً إلى أن المبادئ التي يستند إليها الإطار تتعارض في بعض الحالات.

ومن الناحية التاريخية، كان التعامل مع مشكلة تحديد الحقوق في الفضاء الخارجي يتم في البداية على أساس تحليل قانون الطيران. ولكن سرعان ما اتضح عدم كفاية مجموعة القوانين المتاحة لحل المسائل الأساسية المتعلقة بإدارة موارد الفضاء واستخدامها.

وفيما يتعلق بالسيادة، يُقرّ قانون الطيران بممارسة الدول لسيادتها على الفضاء الجوي الموجود فوق إقليمها، كما تنص الاتفاقية المتعلقة بتنظيم الملاحة الجوية لعام ١٩١٩، واتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ (اتفاقية شيكاغو)، والاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ (اتفاقية طوكيو)، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١. وتستند هذه الصكوك إلى المبدأ العام الذي يُقرّ بسيادة الدولة على الفضاء الجوي الموجود فوق إقليمها، ويمنع الدول الأخرى من المرور عبر هذا الفضاء الجوي دون إذن أو تصريح مسبق، وهو أساس ما يُطلق عليه "الحريات الجوية" الخمس المتعلقة بحركة المرور الجوي.

وهكذا، يقرّ الفقه الدولي بأنّ الأدوات التي يتيحها قانون الطيران لا تسهم إلاّ في حلّ المنازعات التي تنشأ فيما يتعلق بالفضاء الجوي للكوكب، أو بعبارة أخرى، الفضاء الذي تنتقل فيه بيانات الاتصالات والطائرات نتيجة للتفاعل مع غازات الغلاف الجوي (C-278/2004).

وفيما يتعلق بالفضاء الجوي، صدّق كونغرس كولومبيا من خلال القانون رقم ١٢ لعام ١٩٤٧ على اتفاقية الطيران المدني الدولي، التي وقعت كولومبيا في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ والتي تنص المادة ١ منها على اعتراف الدول المتعاقدة بأنّ لكل دولة سيادة كاملة ومطلقة على الفضاء الجوي الذي يوجد فوق إقليمها، ويتضمن ذلك الأراضي والمياه الإقليمية الواقعة تحت سيادتها أو ولايتها أو حمايتها أو انتدابها.

ويرد هذا الحكم أيضاً في القسم السادس من اللوائح المعنية بالملاحة الجوية في كولومبيا، بموجب المادة ١٠١ من الدستور السياسي لعام ١٩٩١.